

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي امكن أن يفعل به كذلك قوله لا خصوص اللطمة أو الضرب أي لا بخصوص ما فعل الجاني من الضرب أو اللطمة ويدل لذلك قضية سيدنا علي رضي الله عنه حيث وقع في خلافة عثمان أن رجلا لطم شخصا فأذهب بصره والعين قائمة فأراد عثمان أن يقتصر له منه فأعيا ذلك عليه وعلى الناس فتحيل علي رضي الله عنه بإدناء مرآة محماة من عين الجاني وقبل استقبال بها الشمس ووضع كرسفا أي قطنا على الحدقة لئلا تسيل فاختطف بصره قوله وإلا فالعقل أي وألا يستطيع ذلك فالعقل متعين لأنه بمنزلة ما سقط فيه لقصاص لعدم إمكانه ويكون العقل في ماله لا على عاقلته قوله ولا نظر أي في اختلاف المسألتين لكون العين في الثانية قائمة أي بخلاف الأولى فإنه لم يذكر فيها ذلك لأن العين في المسألتين قائمة والذاهب فيهما إنما هو المنفعة تأمل قوله كأن شلت يده الخ قرره الشارح على أنه تشبيه بالمسألة الأولى وهي قوله وإن ذهب كبصر الخ ويصح جعله تشبيها بما يليه أعني قوله وإلا فالعقل في تعيين العقل وعلى هذا فييد بما إذا حصل الشلل بما لا قصاص فيه وعلى الأول بما فيه قصاص وشلت بفتح الشين أفصح من ضمها بل قيل إنه خطأ قوله بجرح أي ملتبسة بجرح فيه القود كموضحة وأما إن ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر لكون الضرب يمكن أن يحصل به الشلل فيضرب على رأسه حتى يحصل أو لا يحصل به الشلل فيحكم بالدية قوله وإلا فالعقل أي في مال الجاني لا على عاقلته قوله وإن قطعت يد قاطع الخ حاصله أن من قطع يد غيره عمدا ثم قطعت يد القاطع قبل القصاص منه بسماوي أو بسرقة أو قصاص لغير هذا المجني عليه فلا شيء لهذا المجني عليه على ذلك الجاني قوله بخلاف مقطوع اليد أي المماثلة لما قطعها وقوله فعليه الدية أي لعدم محل القصاص قوله من المرفق احترز بذلك عما إذا قطع أقطع الكف يد غيره من الكوع فإنه تتعين الدية لعدم محل القصاص قوله فللمجني عليه القصاص أو الدية قال أبو عمران الفرق بين هذه واليد الشلاء حيث تعينت الدية على صاحبها إذا كان جانيا أن الشلاء كالميتة بخلاف هذه فإن في الساعد منفعة قوله لأنه أي لأن الباقي من عضوه قوله مع أخذ الدية أي مع أخذه باقي دية يده قوله يقطع ذكر غيره أي بتمامه قوله وأخذ الدية أي دية ذكره هو قوله الناقصة إصبعاً أي فقط أو أصبعاً وبعض آخر سواء كان النقص بجناية أو بغيرها وقوله الناقصة أصبعاً أي من الجاني وقوله بالكامل أي من المجني عليه قوله بلا غرم على الجاني أي لأرشد الأصبع الناقصة من يده قوله في نقص الأصبع أي بل يتعين قطع الناقصة لذلك بالكامل قوله وخير أي المجني عليه وقوله إن نقصت يده أي الجاني قوله أكثر من أصبع المراد بالأكثر أصبعان فما فوقهما وأما الأصبع وبعض آخر فلا خيار فيه بل

يتعين قطع الناقصة لذلك الكاملة لأن هذا نقص يسير لا يمنع المماثلة قوله وفي أخذ الدية  
أي وليس له أن يقتصر ويأخذ أرش الناقص من تلك اليد المقتصر منها قوله أي دية المجني  
عليها أي الكاملة وقوله لا الجاني أي لا دية يد الجاني الناقصة قوله فالقود على الجاني  
الكامل الأصابع أي ولا يغرم المجني